

# هل يقع الطلاق إذا كان الزوج مجبراً على ذلك بالقوة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قل هي امرأة تزوجت من شخص يريدها وتربيده وبعد مرور تسعة أشهر من زواجهما حدث ان قام اهله بتجريده من من جميع امواله وحكموا عليه ان يطلق زوجته بالقوة بدون اي سبب ظاهر بينه وبينها. فعلا طلقها علما ان - [00:00:00](#)

انه لا زال راغبا فيها وهي كذلك هل يقع مثل هذا الطلاق؟ وما الحكم في موقف هؤلاء منه؟ افیدونا جزاكم الله خيرا. الجواب اولا بالنسبة للعلاقة بين هذا الرجل وبين اهله من جهة اهله جردوه من ماله ومن جهة اهله - [00:00:20](#)

طلاق زوجته اما بالنسبة اما بالنسبة لاخذهم هذا المال منه فالمرجع في ذلك بينه وبينهم هو المحكمة الشرعية فهي التي لها الحق في الفصل بين هذا الشخص وبين من اخذ منه المال. اما الزامهم - [00:00:40](#)

له بالطلاق. فإذا كان هذا الالزام بحق يعني من جهة امور يعرفونها عن المرأة ولا يحبون ان يتكلموا بها. لا زوجها ولا عند الزوجة ولا عند اهله. فهذا يعني ليس عليهم في ذلك شيء. يعني اذا كانوا قد عرفوا عنها - [00:01:00](#)

ما يوجب ان يلزموا ولدهم بالطلاق فهذا ليس فيه عليهم شيء. ثانيا اما بالنسبة الزوج مع زوجته فإذا كان ان الطلاق الذي حصل منه صدر منه وهو مختار فيه. حينئذ يكون الطلاق واقعا. ولكن الا - [00:01:20](#)

انصح هذا السائل بان يعرض هذا الجانب الآخر على قاضي البلد التي هو فيها وان يشرح له جميع ظروف هذه القضية من اجل ان يتبيّن للقاضي هل هذا الشخص مكره على الطلاق فلا يقع الطلاق او انه ليس - [00:01:40](#)

بمكره وعلى هذا الاساس يقع الطلاق. وبالله التوفيق - [00:02:00](#)